

— أَنْ وَأَوْ رَبِّ تَعْمَلْ فِي التَّكْرِۃِ الْخَفِیضِ بِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ رَبِّ لِنِيَابَتِهَا.

— اَنَّ (إِنْ) تَقَدَّمَ الْإِسْمُ الْمَرْفُوعُ بَعْدَ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَرْتَفِعُ بِمَا عَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ فِعْلٍ.

- أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ الْوَاقِعُ بَعْدَ الْفَاءِ فِي جَوَابِ السِّتَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ الْأَمْرُ وَالْتَهْيُ وَالتَّفْيُّ وَالْعَرَضُ وَالِاسْتِفْهَامُ وَالتَّمَنِّيُّ.

- أَنَّ الْإِسْمَ الْمَفْرَدَ التَّكْرَرُ الْمُنْفَى بِلَا مُعَرَّبٍ مُنْصَوِّبٍ بِهَا، لِأَنَّ (لَا) تَكُونُ بِمَعْنَى غَيْرٍ أَوْ بِمَعْنَى لَيْسَ

- أَنَّ (أَنْ) الْخَفِيفَةُ تَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ التَّصْبِ مَعَ
الْحَذْفِ مِنْ غَيْرِ بَدَلٍ.

- يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِغَيْرِ الظَّرْفِ وَحَرْفِ الْخَفْضِ.

- يَجُوزُ تَرْخِيمُ الْمُضَافِ بِغَيْرِ نِدَاءٍ.

— يَجُوزُ تَقْدِيمُ حَرْفِ الْإِسْتِنَاءِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ.